

0394- حكم استعمال المرأة للمكياج وطلاء الأظافر - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. المستمع عبد اللطيف من الجزائر بعث يسأل ويقول هل يحق للمرأة استعمال المكياج بأنواعه وخاصة بناء الأظافر وكما نعلم ان من تمام مساحة الوضوء امرار والماء على كامل العضو فاذا طليت الأظافر قد يصح الوضوء - [00:00:00](#)

جزاكم الله خيرا. لا بأس ان تستعمل المرأة اه ما جرت العادة به من التزيين والتحسين وبشرط ان لا تخرج ذلك الى الشارع ولا تخرجه للناس وانما يكون في بيتها وعند زوجها ومحارمها حيث لا فتنة ولا شر واما - [00:00:20](#)

لا الى ظاهر بالأصباغ التي ليس لها سمك وتجند على الظهر فلا بأس بذلك كالحنة والخضار ونحو ذلك. اما طلاؤها بما على الظهر ويكون له آآ ويكون له سمك كثيف يمنع وصول الماء الى الضفء فهذا لا يجوز ويجب ازالته - [00:00:40](#)

فان اه وضعت وتوظأت وهو على ظفرها ومنع الماء من ومنع وصول الماء الى الظفر وضوءها غير صحيح لانه وضوء ناقص قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا في قدمه دمة قدر الدرهم لم يصبها الماء فقال - [00:01:00](#)

ارجع فاحسن وضوءك وقال ويل للعقاب وبطون الاقدام من النار فاسباغ الوضوء واتمامه على جميع الاعضاء واجب ولا تصح الصلاة الا به. ومن ذلك الاظهار يجب ان تكون خالية مما يمنع وصول الماء - [00:01:20](#)

من المناكير وغيرها. نعم - [00:01:40](#)